

المؤتمر العالمي الحادي عشر للوحدة الإسلامية

ـ(145)ـ وأذاع العهد (المنشور) لفئات السكات في المدينة المنورة، وقد مهد لقيام الدولة بإنشاء الكتلة الإسلامية الصالحة وبيعتي العقبة الصغرى والكبرى وإرسال مصعب بن عمير وعبدالله بن أم مكتوم إلى المدينة المنورة قبل هجرته صلى الله عليه وآله وسلم، وبتقدم الدولة الإسلامية الناشئة واتصالها بالشعوب المختلفة والحضارات المتعددة، وباتساع رقعتها وصهرها الشعوب المختلفة في أمة واحدة اتسع مفهوم الدولة في الإسلام منذ عهد النبي صلى الله عليه وآله وسلم حتى زوال هذه الدولة بزوال الدولة العثمانية، وأصبح واضحاً كل الوضوح بالأمس والقواعد التي جاء بها القرآن الكريم والسنة النبوية وظهر بالتطبيق في دولة الرسول صلى الله عليه وآله وسلم والخلافة الراشدة. ومن هنا نجد أن مفهوم الدولة في الإسلام يقوم على أمرين اثنين: 1 - العقيدة الإسلامية بمفهومها الواضح الذي يعطي أهمية إيجابية خاصة لحاجات الإنسان على اختلاف نزعاتها واتجاهاتها، والتي تحل مشكلات الإنسان المادية وأشواقه الروحية؛ بالإيمان بالله وملائكته ورسوله واليوم الآخر والقضاء والقدر، والتي تفرض العبادة لتنظيم علاقة الإنسان بالله، وتحيط العقيدة بالقيم العليا والأخلاق الفاضلة حتى تظل في جو من الطهر والسمو مستمر بأنظمتها التي تنبثق عنها، والتي تضع القواعد الثابتة والأحكام المستنبطة لمعالجة جميع شؤون الحياة وتحقيق مصلحة الفرد والجماعة، فهي تشمل المعاملات والقضاء والأحوال الشخصية والميراث والوصايا والحدود والعقوبات وعلاقات الدولة بغيرها وأحكام الجهاد (السير) والسلم وغيرها. 2 - أجهزة الحكم التي تنفذ ما تتطلبه العقيدة من النشر والأنظمة من التطبيق، وأجهزة الحكم هذه تشمل السلطة التنفيذية والسلطة القضائية؛ أما السلطة التشريعية في الإسلام فموكول أمرها لمجتهدي هذه الأمة يستنبطون الأحكام